

خامساً : مظاهر رعاية الأيتام

لقد تعددت أشكال رعاية الأيتام على مرّ التاريخ وصورها، وكان الغالب على هذه الأشكال والصور هو ضم الطفل اليتيم إلى إحدى الأسر لكي تقوم برعايته وحفظه والعناية به، سواء أكان هذا الطفل يعيش يتماً حقيقة أم في حكم اليتيم، ومع التطور الحادث في الرعاية الاجتماعية على مستوى العالم ومع تزايد أعداد الأطفال ذوي الظروف الخاصة (اللقطاء)^(١) إضافة إلى التغيرات التي مرت بها المجتمعات وما اتصفت به من انشغال وانحسار في النزعة الخيرية بين أفرادها تطور شكل الرعاية الاجتماعية التي تُقدم للأيتام على مستوى العالم، وبدأ يأخذ أشكالاً وصوراً أخرى غير الوضع السائد سابقاً وهو رعاية اليتيم بين أحضان أسرة طبيعية لينمو بينها نمو الطفل السوي في الأسرة العادية.

وقد استقرت مظاهر رعاية الأيتام في الوقت الحاضر على أربع صور أساسية

هي:

- ١ - نظام التبني.
- ٢ - الرعاية في المؤسسات الاجتماعية (الرعاية المؤسسية).
- ٣ - قرى الأطفال (SOS).
- ٤ - الأسر البديلة (كفالة الأيتام).

(١) انظر التحقيق الصحفي الذي نشرته جريدة الشرق الأوسط الصادرة في لندن على أربع حلقات يومية متتالية بدءاً من عددها رقم ٦٥٨٢ في ١٤١٧/٧/٢٤ هـ بعنوان: اللقطاء في العالم العربي ... صغار أبرياء ومنبذون.

وستتناول بالشرح كل واحدة من هذه الصور بإيجاز دفعًا للإطالة والإسهاب، والمقصود هنا إنما هو إلمامة عجلى، وسرد مقتضب عن كل صورة من صور رعاية الأيتام، علمًا أن هناك أنظمة أخرى مرتبطة بهذه النظم الرئيسة أو متفرعة عنها مثل: نظام الأسر الصديقة، وهو أخذ الطفل اليتيم من الدار الإيوائية في إجازة نهاية الأسبوع من قبل إحدى الأسر لرعايته والترفيه عنه. أو نظام المرضعات وهو نظام تقوم فيه بعض النساء بإرضاع الأطفال ذوي الظروف الخاصة (اللقطاء) الذين ما زالوا في سن الرضاعة مقابل أجر مادي ولا يخفى أن في هذا النظام من السلبيات الشرعية ما لا يخفى من حيث ظهور إخوة وأخوات من الرضاع بين الأطفال في الدار الواحدة دون توثيق لذلك وقد يحدث بينها عملية زواج في المستقبل وهما أخوان في الرضاع.

(١) نظام التبني:

أي اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً له، ويجعله كالابن المولود له ويتسمى باسمه ويرثه، ويغلب في استعمال العرب لفظ (ادعاء) على التبني ومنه الدعي وهو المتبني وهذا واضح في قول الله عز وجل: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ كُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب، آية: ٤]، وهذا النمط من رعاية الأيتام، هو الغالب في العديد من الدول الغربية ويتم التبني في تلك الدول بواسطة عقد أو بمقتضى حكم أو قرار ويصبح هناك شخصان أبوين قانونيين لطفل لم ينجباه، ويربيانه كفرد من أفراد الأسرة، ويصبح هذا الطفل عضواً دائماً في العائلة المتبنية وله عليها الحقوق نفسها والواجبات التي للطفل الشرعي ^(١). ويفوق عدد الأسر الراغبة في التبني الأطفال المتاحين للتبني في بلدان الغرب ^(٢)، وتسمح بعض الدول حالياً لغير المتزوجين تبني الأطفال، ويتحتم على الأبوين اللذين ينويان تبني طفل ما أن يرعاياه مدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل تقديمها بطلب أمر التبني وهذا الأمر - الذي تمنحه المحكمة - يجعل الطفل في قوانين الغرب الوضعية أحد أولاد الأبوين، ووفقاً للقانون هناك فإن للأشخاص المتبنين الذين تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة، الحق في الاطلاع على شهادات ميلادهم الأصلية، ويعني ذلك أنه لا يمكن إخفاء التفاصيل المتعلقة بالآباء الطبيعيين عن الأطفال بالتبني إلى الأبد ^(٣).

ولقد كان التبني معروفاً في الجاهلية عند العرب، وكان الولد المتبني يكون في

(١) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م، ص ١٠٩.

(٢) وهذا يفسر سبب ازدهار تجارة بيع الأطفال من دول العالم الثالث وقريرهم إلى الدول الغربية لبيعهم هناك بمبالغ باهظة.

(٣) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ، جزء ٦، ص ٨٢.

مرتبة الابن الحقيقي تماماً، ويرى بعض العلماء أن نظام التبني الذي كان سائداً في الجاهلية مستمداً من شرائع اليونان والرومان، حيث كان التبني معروفاً في القانون الروماني فيلحق الشخص بنسبه من يشاء، سواء أكان من ألحقه معروف النسب أم مجهول النسب^(١).

ولقد جاء الإسلام مقررًا ما قرره الأديان السماوية السابقة كلها من أن النسب لا يثبت إلا بولادة حقيقية ناشئة من علاقة غير محرمة، لذلك أبطل الإسلام هذا النوع من الرعاية وهو (التبني) وأبطل كل الآثار المترتبة عليه قال الله عز وجل: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب، آية: ٥]، فأبطل الادعاء وهو ما يعرف بالتبني وأبدلهم بالأخوة في الدين والموالة ويكون ذلك عوضاً عما فاتهم من النسب.

ولقد شدد الإسلام على من يُدعى إلى غير أبيه وهو يعلم ذلك ففي الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر بالله، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار)^(٢).

إن تشدد الإسلام وغيره من الديانات السابقة في هذه المسألة والتغليظ فيها يعود إلى أسباب عدة وقد توسع فيها أبو زهرة - رحمه الله - ومن هذه الأسباب:

أ) أن التبني مخالف للفطرة الإنسانية وكذب، فإن جعل شخص ولداً، وهو ليس بمولود له كأن هذا افتراء على الحقيقة، وضد الطبيعة الإنسانية، ذلك أن الأبوة أو الأمومة ليست ألفاظاً تردد، ولا عقداً يعقد، ولكنها حنان

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، حديث رقم ٣٥٠٨. صحيح مسلم، كتاب الإيمان.

وشفقة، وارتباط لحم ودم، أو على حد تعبير الفقهاء ارتباط جزئية بحيث يكون الولد جزءاً من أبويه، ولا يمكن أن يكون هذا الارتباط الصناعي كهذا الارتباط الطبيعي، لأنهما متباينان متغايران، ولذلك قرر القرآن الكريم أن التبني ليس إلا بنوة بالأفواه لا بالطبع والفطرة والحقيقة، إذ قال سبحانه: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (الأحزاب، آية: ٤) .

ب) أن ذلك اللصيق في الأسرة والذي يتخذ مكان الابن فيها لا يمكن أن يأتلف مع سائر آحادها، فإذا كان للرجل الذي ألحق بنسبه ولداً أسرة لا يمكن أن يكون مؤتلفاً مع آحاد هذه الأسرة، فإذا كان للرجل أولاد آخرون لا يشعرون نحو هذا الدخيل شعور الأخوة الذي يربطهم به، بل ينفرون منه، وإذا كان للرجل إخوة لا يشعرون نحوه بأنه ابن أخيهم، وهكذا، ولا يمكن أن تتكون أسرة مع هذا التنافر، وذلك التناذر.

ج) أنه في كثير من الأحيان يُتخذ التبني للمكيدة في داخل الأسرة، لا للشفقة بالولد المُتَبَنَّى، فيتبني ليمنع ميراث قريب له، ولا يصح أن يقر نظام يتخذ سبيلاً للكيد، وهو لا يمكن أن يكون داعياً لتقوية الأسرة وبث روح المودة والمحبة فيها.

د) أن الإسلام وسع نطاق الأسرة الإسلامية فجعلها تمتد إلى درجات بعيدة، فالأحوال من أي طبقة كانوا أقارب لهم حقوق، والأعمام من أي جد كانوا أقارب، وكذلك أولادهم مهما تكن طبقة أجدادهم أقارب لهم حقوق، وعليهم واجبات. وهذه الحقوق بعضها أدبي، وبعضها له مظهر مادي، فالأدبي صلة ذوي القربى بالزيارة والمودة الواصلة المستمرة، وكذلك

أمر الإسلام بالإحسان إلى الأقارب في القول والعمل، وقد وردت في ذلك آيات قرآنية كثيرة. ومن الحقوق المادية وجوب نفقة القريب العاجز عن الكسب على قريبه الغني، فتجب نفقة الأخ على أخيه، والعم على ابن أخيه، والخال على ابن أخته، وهكذا، ولا يتصور أن تثبت هذه الحقوق لأولئك الذين يلحقون بالإنسان من غير ولادة، ولا أسباب هذه الولادة، وكذلك من الحقوق المادية الميراث، وما كانت هذه الحقوق لتثبت بأنساب زائفة مكذوبة هي ضد الفطرة وضد الطبيعة الإنسانية^(١).

هـ) يؤدي التبني إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال، إذ يصبح هذا الدخيل فرداً من أفراد الأسرة في الظاهر ومحرمًا لنساء أجنبيات عنه فيرى منهن ما لا يحل له. ويحرم عليه الزواج بإحداهن وهن حلال له في الواقع.

و) إن إقرار التبني وترتيب آثار البنوة الحقيقية عليه يؤدي إلى تحميل الأقارب واجبات تترتب على ذلك، فتجب نفقة المُتَّبَنَّى عند الحاجة أو العجز وفي ذلك تحميل للأقارب تبعات ومغارم لشخص لا تربطهم به قرابة حقيقية ولا رحم موصول^(٢).

من أجل هذه الأسباب وغيرها نجد أن الإسلام لا يعترف بالتبني ولا يثبت به حقوقاً، ولا واجبات. وتأسيساً على ذلك كله فليس هناك مجال للحديث في هذا النوع من أنواع الرعاية للأيتام في البلاد الإسلامية أو في المجتمعات المسلمة، باعتبار حرمة ابتداء ومخالفته للنصوص الصريحة الصحيحة عن الله عز وجل ورسوله عليه

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سابق، ١٢٧.

(٢) حقوق الطفل في الإسلام، زينب رضوان، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد ١-٣، المجلد ٦، ١٩٧٩م.

أفضل الصلاة والسلام، والله أعلم بمصلحة خلقه وهو الأرحم بهم من أنفسهم^(١) .
ومما يستغرب أن يظهر أحد الباحثين المسلمين ليعد التبني أو الإقرار ببنوة الطفل
من أفضل الوسائل في علاج مشكلة اللقطاء^(٢) أو يظهر غيره ليقول: إن عائق التبني
في المجتمعات الإسلامية إنما هو بعض الصعوبات التشريعية فقط ثم يرى أنه وسيلة من
وسائل الرعاية البديلة للأطفال الأيتام أو اللقطاء^(٣) فهل يا ترى يعتقد هذا القائل أو
يظن أنه أعلم أو أرحم من العليم الخبير الذي حرم التبني في قوله تعالى: ﴿ اذْعُوهُمْ لآِبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب، آية: ٥] ، كما حرمه على لسان نبيه عليه الصلاة
والسلام في قوله: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر بالله،
ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار) وشرع لهم ما هو
خير من ذلك وهو كفالة اليتيم أو اللقيط وضمه إلى بيوت المسلمين ففي الحديث أنه
قال عليه الصلاة والسلام: (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه وشر
بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه)^(٤) وقال عليه الصلاة والسلام: (أنا
وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً)^(٥) .
« لذلك ينبغي أن نقف عند حدود الشرع .. ولا ينبغي أن نتعامل على الله، ولا
أن نستدرك على الشارع الحكيم، فليس هناك أعدل ولا أمثل ولا أكمل ولا أفضل

(١) للمزيد انظر: إبطال القرآن الكريم لعادة التبني، عبدالعزيز إسماعيل صقر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،

جامعة الكويت، العدد الخامس والعشرون، ١٤١٥هـ، ص. ١٣١-١٨٧.

(٢) مقدمة الخدمة الاجتماعية، محمود حسن، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ، ص ٣٤٥.

(٣) اتجاهات الرعاية الاجتماعية ومداخلها المهنية، محروس خليفة وإبراهيم مرعي، المكتب الجامعي الحديث،

الإسكندرية، ١٤٠٣هـ، ص ٢٢٠.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، حديث رقم ٤٩٩٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٠٣٤.

ولا أحكم مما جاء به شرعنا العظيم، لأنه حكم الله ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوفُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] .. وإن كان في هذا مصلحة للقيط - أي التبني - فهي مصلحة أهدرها الشارع ولم يجعل لها قيمة لأنها تتعارض مع مصالح كلية قطعية ضرورية أخرى مثل: إثبات النسب لأهله لمن يستحقه، وترتب الأحكام والآثار الشرعية عليه ^(١).

ويكفي لنسب فكرة التبني أن العديد من الدراسات تربط بين هذا المظهر من مظاهر رعاية الأيتام وهو (التبني) وبين تنامي ظاهرة بيع الأطفال، فعلى سبيل المثال تؤكد المسؤولة الخاصة بشؤون التبني في وزارة الخارجية الفرنسية أن هناك مهنة في سبيلها إلى الانتعاش من جديد وهي بيع الأطفال ^(٢).

ومما يشهد لذلك أن صحيفة الحياة اللبنانية نشرت موضوعاً عن بيع الأطفال في لبنان إبان الحرب اللبنانية التي استمرت أكثر من عشر سنوات حيث ذكرت أن هناك أكثر من أربعة آلاف طفل لبناني منتشرون في دول العالم وقد تم تبنيهم من قبل عائلات أمريكية وأوربية، وتربط بين ظاهرة التبني التي ازدادت إثر الحرب الأهلية في لبنان وظاهرة بيع الأطفال والاتجار بهم بشكل لا يحتمل الشك ^(٣).

ويورد أبو زهرة شبه بعض الناس الذين يقولون: إنه بعد الحروب، وفي كثير من البلاد التي يكثر فيها اللقطاء يكثر التبني: ومن المصلحة لهؤلاء الأولاد إقراره، والاعتراف به كحقيقة ثابتة، أو علاج لهذا الداء الذي يتفشى في الجماعات أحياناً. ثم يجيب عليها بقوله: إنه إذا كان علاجاً في بعض الأحوال، فإنه داء في عامة الأحوال، إذ إنه يفكك الأسرة، ويفتح باب المكيدات بين الأقارب، ويوجد أسراً صناعية لا

(١) الاستلحاق والتبني في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٢١هـ، ص ٣٨، ص ٤٣.

(٢) إبطال القرآن الكريم لعادة التبني، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٣) صحيفة الحياة، لندن العدد ١٤١٢٨ في ١٤٢٢/٩/٥هـ، والعدد ١٤١٢٩ في ١٤٢٢/٩/٦هـ والعدد ١٤١٣٠ في ١٤٢٢/٩/٨هـ. ص ١٥ في جميع الأعداد.

تكون فيها المودة والرحمة. وإنه يمكن علاج حال اللقطاء بالرعاية الاجتماعية ولا سبيل سواها، وذلك قدر الله أصاب هؤلاء الأطفال الذين كان القانون الروماني يسميهم أولاد المجتمع، وإذا كانت هذه التسمية صحيحة، فحق على المجتمع أن يتولاهم برعايته وحمايته، وإذا كان من المستحيل أن يعوضهم عن حنان الأبوة وعطفها فإنه يغنيهم عنها صحيحاً وجسماً ولو تعذر التعويض نفسياً، لأن رحمة الوالدين هي التي تربي نفسه، وتغذي روحه وفؤاده.

ولعل من العلاج أن يعهد بالأولاد إلى أسر تتولاها، وتكون فيها بمنزلة الأبناء، على أن تتصل بهم الوحدات الاجتماعية من وقت لآخر، وليس هذا من قبيل التبني، إنما هو من قبيل الرعاية الخاصة، إذ إن الأسرة التي تضم هؤلاء الأطفال لاتعتبرهم منها دمًا ولحمًا، ولا نسبًا، ولا إلحاقًا، ولا يكون لهم حقوق الأبناء في حكم الشرع، فلا يثبت تحريم الزواج لهم، ولا يثبت الميراث، ولا تثبت لهم نفقة شرعية، وإن ثبتت نفقة فبمقتضى عقد الإيواء الذي يؤخذ بمقتضاه الطفل.

وإذا كان بعض البلاد أو الاصطلاح الاجتماعي أحياناً يسمى هذا تبنيًا، ففي هذه الحدود التي لا يثبت فيها نسب ولا ميراث، ولا إلحاق بأي نوع من أنواع الإلحاق. وهو ليس التبني الذي نفاه الإسلام، ولا مشاحة في الاصطلاح، إنما هذا من الأخوة الراحمة التي دعت إلى البر هؤلاء الذين لا آباء لهم، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ فهذه الرعاية من قبيل الأخوة والولاء، وقد دعا الإسلام إليهما في هذا النص الكريم (١).

وهذا العلاج الأخير الذي ذكره أبو زهره — رحمه الله — إنما هو نظام الأسر البديلة أو كفالة الأيتام التي سنتعرف عليها في فقرة مستقلة باعتباره البديل الأفضل الذي يتلاءم مع المجتمع المسلم وبخاصة إذا اقترن به عملية إرضاع الطفل من الزوجة نفسها إن كانت مرضعة أو إحدى قريباتها أو إحدى قريبات الزوج نفسها.

٢) الرعاية الإيوائية في المؤسسات الاجتماعية:

وهذا النمط هو السائد في معظم دول العالم ويتمثل في مؤسسة اجتماعية يوجد بها عدد من الأيتام أو من في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة (اللقطاء) ويشرف عليهم عدد من المشرفين رجالاً ونساءً، وكانت تسمى قديماً الملاجئ، ثم تغير اسمها إلى دار اجتماعية أو مؤسسة اجتماعية، أو مركز اجتماعي أو دار الرعاية أو الميتم وبعض الدول - وهي قليلة - ما زالت تستخدم كلمة ملاجئ، ويوجد دور ومؤسسات متخصصة لصغار السن ثم ينتقلون منها إلى دور خاصة بالكبار ثم دور أخرى خاصة بالأكبر سنًا تسمى في الغالب دور الضيافة، ويغلب على هذه الدور تساوي أعمار الأيتام، واقتراحهم من بعض في الأعمار ويعيشون في هذه الدور ويتعلمون بها في مدارس خاصة داخلية وأحيانًا تكون الدراسة في مدارس خارجية لتحقيق الاندماج مع المجتمع .

وهذا النوع من الرعاية كما ذكر سابقاً يوجد في معظم دول العالم وهو النمط الغالب على رعاية الأيتام وهو ما تقوم به معظم الحكومات وتصرف عليه من ميزانية الدولة كما تقوم بتوظيف العاملين فيه وتضع البرامج للطلاب فيها كما يضطلع بهذه المهمة عدد كبير من الجمعيات والمنظمات الخيرية في مناطق عدة من العالم.

وعلى الرغم من ذلك الانتشار الواسع له في معظم دول العالم، إلا أنه يعد أقل مظاهر رعاية الأيتام في الإيجابيات، وأكثرها من حيث السلبيات، وإن كان له من إيجابية فهو سهولة الإنشاء والافتتاح ولكن لا تسأل عن حقيقة الرعاية الاجتماعية والنفسية في هذا النمط من الرعاية، فالمؤسسات الاجتماعية في الغالب لا تعتمد إلى العناية الفردية بالطفل ولا تقوم بعملية التنبيه الحسي والحركي للطفل، ويفتقد فيها الفرصة السانحة للعب مع غيره من الأطفال وتناول الأشياء وامتلاكها وحرية الحركة والتنقل والحديث وهذا النمط من التربية في هذه المؤسسات الاجتماعية الإيوائية

مسؤول إلى حد كبير عن التأخر الواضح في نمو الطفل اليتيم الذي يعيش في هذه المؤسسات في جوانب كثيرة .

كما أن هذا النموذج من الرعاية للأيتام لم يأخذ في حسابه النموذج الأسري، بل إن الخدمة تقدم بأسلوب جماعي ويعيش اليتيم حياته في برنامج جماعي وتختلط لديه مفاهيم عديدة أهمها ذوبان الشخصية الاستقلالية، وتنامي مظاهر شيوع الملكية فلا خصوصية واضحة للطفل في ظل الزي شبه الموحد والأدوات والأثاث الموحد والحركة والتنقل والسكون المتحد شكلاً ومضموناً. « وبالتالي يفقد الأطفال فرديتهم المتميزة لخضوعهم لنظم موحدة وأساليب متميزة في المأكل والملبس ونظم التعليم، فالحياة في المؤسسة تفقد الحياة الأسرية معناها فهي تتطلب تنظيمًا رتيبًا بعيدًا عن الحب والانتماء للذين تتميز بهما الحياة الأسرية »^(١).

ويمكن إجمال السلبات التي تنصف بها المؤسسات الإيوائية القائمة حاليًا لرعاية الأيتام في ظل أسلوب الرعاية التي تتبعه من خلال تجميع هؤلاء الأطفال وجعلهم في عنابر أو مهاجع كما تسمى أحيانًا في الجوانب الآتية:

(١) يتخذ أسلوب الرعاية الإيوائية للأطفال الأيتام شكلاً رسميًا رتيبًا يبعده كثيرًا عن النمط الأسري الطبيعي.

(٢) تتم الرعاية في هذه المؤسسات الإيوائية من قبل موظفين يتقاضون مرتبات وأجورًا، مما يعني قيامهم بالرعاية على أساس المردود المادي بحيث يصبح تقديم الرعاية نوعًا من الارتزاق.

(٣) تتبع مؤسسات الرعاية الإيوائية أسلوب تصنيف وتقسيم الأطفال وفقًا للسن والجنس وهو أمر يخالف نسق وطريقة أسلوب الرعاية في الأسرة

(١) اتجاهات الرعاية الاجتماعية مداخلها المهنية، مرجع سابق، ص ٢٢١.

الطبيعية.

(٤) تُعد بيئة المؤسسة الإيوائية غير محفزة لنمو الطفل قياساً إلى الأسرة الطبيعية.

(٥) على الرغم من الجهود المبذولة لفتح المؤسسات الإيوائية على المجتمع الخارجي تظل هذه المؤسسات معزولة نسبياً عن النمط الطبيعي للعلاقات داخل المجتمع.

(٦) إن حركية انتقال الطفل من طفولته إلى رشده تعبر عن مزيج من التغير والثبات وتتأثر بأنماط وأساليب التفاعل بين الطفل وبيئته وهذا لا يكون متأثراً بالشكل الطبيعي داخل المؤسسة حيث يقل خصب العلاقات وتضيق دائرة التفاعل^(١).

(٧) تنعدم داخل المؤسسات الإيوائية الكثير من الأدوار والعلاقات الاجتماعية كعلاقة الأمومة والأبوة والأخوة وصلة القرابة وهي علاقات ضرورية في تنشئة الطفل وإعداده لممارسة هذه الأدوار في المستقبل.

ويصف أحد المختصين هذه المؤسسات الإيوائية لرعاية الأيتام بقوله: إنه خلال القرن التاسع عشر كانت القاعدة العامة لرعاية الأطفال من الفقراء والأيتام هي إيداعهم في الملاجئ أو المؤسسات الإيوائية المختلفة، وقد ظلت هذه المؤسسات لفترات طويلة في عزلة عن المجتمع الخارجي تسير على نظم جامدة تبتعد كلية عن النتائج العملية والدراسات الخاصة برعاية الطفل، وكانت النتيجة أن ساد الشك في قيمة كل أنواع المؤسسات الإيوائية الخاصة برعاية الطفل، وعلى الرغم من مسارعة كثير من المؤسسات الاجتماعية إلى الأخذ بمنهج التطور في برامجها، إلا أنها ما زالت دون المستوى المطلوب في تحقيق الإشباع الاجتماعية والنفسية للطفل، إن السلطات

(١) المدخل لرعاية الطفولة، عبدالسلام بشر الدوي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ١٩٨٨م. ص ١٠٤.

المحلية تستطيع أن توفر المأوى والغذاء والضرورات المادية الأخرى بسهولة نسبية، بيد أن لب الموضوع يكمن في إقامة علاقات إنسانية حقيقية مع الصغار وبناء الجسور مع المجتمع من جديد، وغالبًا ما تكون هذه المهمة بالنسبة للموظف التقليدي شديدة الصعوبة ^(١) وهذا ما يدعو إلى الأخذ بمنهج آخر لرعاية هؤلاء الأطفال الأيتام الذين هم أمانة في عنق المجتمع بكامله.

ويمكن رصد العديد من صور المعاناة للأطفال الأيتام أو اللقطاء داخل هذه المؤسسات الاجتماعية، وهي معاناة نفسية واجتماعية، ويُعد من أبرزها:

(١) عدم وضوح الهوية الشخصية بالنسبة لهم، تلك الهوية التي يستمد منها تقديره لذاته، بل لا يستطيع العيش بدونها بين أقرانه، وهذا الفقدان للهوية يدخله في دوامة من التساؤلات المتكررة وغير المنتهية مثل: من أنا؟ من أين أتيت؟، أين أسرتي وكيف تركتني هنا؟ ومثل هذه التساؤلات تتقاذف على الطفل وهو غرض لم ينضج النضج النفسي والاجتماعي الكافي مما يدخله في دوامة من الحيرة والقلق لتنتهي به في الغالب إلى حالة من عدم الاستقرار النفسي وعدم التكيف الاجتماعي.

(٢) عدم القدرة على اكتساب القيم والمفاهيم الاجتماعية والعادات والتقاليد السائدة في البيئة الخارجية وإخفاقهم في ممارستها عند أول حاجة لها مما يجعلهم محل استهجان وإزدراء من الآخرين فعلى سبيل المثال قد لا يستطيع الطفل الذي عاش في المؤسسات الاجتماعية التعامل مع الآخرين وإنزالهم منازلهم الاجتماعية الشخصية باعتبار عدم تلقيه التربية المناسبة لذلك، بل وعدم وجود الظروف اللازمة لهذا الأمر. كما قد يجهل الطفل بعض

(١) أطفال الشوارع، مجموعة من الباحثين، منتدى الفكر العربي، عمان، ١٩٨٧م، ص ٨٥.

المظاهر الاجتماعية مثل حفلات الزواج، أو العزاء، أو الاجتماعات الأسرية.

(٣) عدم القدرة على اكتساب الخبرة الحياتية اللازمة للتعامل اليومي مستقبلاً فهو لا يمارس أي دور اجتماعي، كما يحصل للطفل لدى الأسر في المجتمع، فالطفل في المؤسسة قد توفر له كل شيء ونادراً ما يعمل على ممارسة دور اجتماعي يساعده على تنامي الخبرة في الحياة فقد تجد شاباً ممن عاش في المؤسسات الاجتماعية الإيوائية لا يعرف التعامل بالنقود ولا كيفية تلبية الاحتياجات الشخصية، ولا يستطيع التفاعل مع بقية أفراد المجتمع بشكل إيجابي.

(٤) ظهور العديد من الأعراض التي تدل على عدم توافقهم النفسي، فهناك عدد من الأعراض يمكن ملاحظتها على كثير من أطفال المؤسسات الإيوائية رغم توافر الإمكانيات المادية الضخمة فمن ذلك: الشعور بالحرمان وعدم الأمن والخوف من المستقبل والقلق والاكتئاب والشروود الذهني وأحياناً العزلة والكذب والحجل والعناد وعدم الثقة في النفس وغيرها من المظاهر التي تزيد كثرة وقلة بحسب قدرة المؤسسة على ممارسة دورها الاجتماعي والنفسي تجاه الطفل أثناء إقامته بها.

وكما ذكر آنفاً فإن كل هذه المعاناة السابقة تظهر بقدر ما تفقد المؤسسة الإيوائية دورها الاجتماعي والنفسي والتربوي تجاه الطفل، ومن هنا فليس بالضرورة أن نرى كل هذه المعاناة في شخصية كل مقيم في المؤسسة، ولكن تتفاوت علواً وانخفاضاً بمقدار ما يبذله القائمون على العمل في مؤسسات الرعاية الإيوائية من جهد لتلبية احتياجات الطفل الخاصة والعامة التي سيرد الحديث عنها بعد صفحات.

وحتى يمكن لهذا النوع من أنواع رعاية الأيتام الاقتراب إلى حد ما من

الأسلوب الطبيعي في الأسر العادية في المجتمع وبالتالي صلاحيته لرعاية الأيتام فلا بد من عدة أمور ، منها ^(١) :

أ (أن يكون حجم ومسؤوليات المؤسسة الإيوائية التي ترعى الأيتام يضاهي أو يعادل إلى حد ما الأسر الطبيعية في المجتمع الذي توجد فيه المؤسسة، بمعنى أن يكون حجم المؤسسة وعدد النزلاء فيها وكذلك القائمين على الرعاية بشكل قريب من النمط الموجود في الأسر الطبيعية في المجتمع.

ب (ينبغي أن يكون تصميم المؤسسة الإيوائية ونمط الفرق والمنافع بها قريباً من تصميم البيوت السكنية في البيئة المحلية وأن تكون مواقعها وسط الأحياء السكنية.

ج (يجب ألا تتميز هذه المؤسسات بأي إشارات أو علامات أو لوحة تحمل اسمها على البوابة تدل على أنها مؤسسة إيوائية اجتماعية لما قد يرتبط بها من وصم ونعت لنزلائها.

د (عدم الاكتفاء بالمؤهل العلمي والدراسي عند اختيار العاملين بالمؤسسات الإيوائية بل لابد من الخبرة والتجربة في هذا المجال مع الحرص الشديد على كبار السن من المترين نفسياً واجتماعياً ومن المتزوجين.

هـ (يجب ألا تنشأ مدارس خاصة بنزلاء المؤسسات الإيوائية (مدارس داخلية) بل ينبغي إلحاقهم بالمدارس الموجودة في البيئة حتى تتاح لهم الفرص للاندماج في المجتمع وتكوين علاقات تفاعلية مع غيرهم من المقيمين في المنطقة والمتحقيين بالمدرسة كي يتاح لهم تحقيق التفاعل الاجتماعي السليم والشعور بالانتماء الاجتماعي وبأنهم لا يختلفون عن غيرهم من الأطفال،

(١) رعاية الطفل المحروم، مرجع سابق، ص ١٠٥.

وأن يزودوا بنفس الأدوات والملابس التي يمتلكها الأطفال الآخرون في المجتمع.

و (الحرص على أن يعيش هؤلاء الأطفال في محيط أقرب ما يكون إلى محيط العائلة والجو الأسري، وذلك بتقسيم المؤسسة الإيوائية إلى نظام الأسر بدلاً من نظام المهاجع أو العنابر الجماعية بحيث يكون لكل أسرة مسؤول أو مسؤولة - بحسب الجنس - بمثابة الأب أو الأم للأطفال.

ز (العمل - وبحرص كبير - على ارتباط هؤلاء الأطفال بالمجتمع المحيط بهم بمختلف الطرق والوسائل، وذلك بأن يشارك الأطفال في المناسبات الاجتماعية المختلفة.

ح (العمل على وجود برامج زيارات اجتماعية متبادلة إلى المجتمع ومن المجتمع إلى داخل المؤسسة الإيوائية. ولا تهدف هذه الزيارات إلا إلى الحديث وخلق جو أسري في إطار ما يعرف بانفتاح المؤسسة على المجتمع أو الدور المفتوحة على الأسرة والمجتمع.

ط (تحسين العلاقات الإنسانية وتطويرها داخل المؤسسة والعمل على إبراز مشاعر الودّ والمحبة والتعاطف من جانب العاملين وبين الأطفال المقيمين مع بعضهم بعضاً.

ي (العمل على تشجيع كبار السن لزيارة هذه الدور والتحدث بطريقة عفوية مع الأطفال واللعب معهم إن أمكن والاستماع إليهم.

٣) قرى الأطفال (SOS) ^(١) :

وصاحب هذه الفكرة هو النمساوي (هيرمان جمانير) وقد بدأت هذه الفكرة الجديدة في رعاية الأيتام والأطفال المشردين في أعقاب الحرب العالمية الثانية فكانت أول قرية في عام (١٩٤٩م - ١٣٦٩هـ) في بلدة (إيمست) بمنطقة (التيرول) في النمسا ومركز هذا المشروع الجديد في رعاية الأيتام ومنطلقه فكرة تبناها رائد هذه القرى (هيرمان جمانير) وهي: ضرورة أن ينشأ الأطفال الأيتام ومن في حكمهم في ظل امرأة ترعاهم في منزل خاص كأبي بيت في المجتمع محاولة منه أن يتعد الأطفال عن معيشة الملاجئ والمؤسسات الاجتماعية فكان أول منزل وتبع ذلك بناء عشرة منازل عام ١٩٥٣م مجاورة للمنزل الأول فكانت أول قرية من قرى الأطفال (SOS).

وفكرة هذه القرى تتمثل في وجود عدد من المنازل المتجاورة لا يزيد عددها عن خمسة عشر منزلاً وفي كل بيت عدد من الأطفال الأيتام يتراوح عددهم بين (٤ - ٩) أطفال من الجنسين من ذوي أعمار متباينة وتوجد امرأة ترعى هؤلاء الأطفال بحيث تكون بمثابة الأم لهم، وتقوم بتربية الأطفال وخدمتهم كما لو كانوا أبناءها تماماً لذا يشترط في هذه المرأة المشرفة على المنزل أن تكون غير متزوجة، بل ويشترطون عليها عدم الزواج إن كانت ترغب في الاستمرار في العمل لديهم.

كما تقوم فلسفة هذا المشروع الاجتماعي لرعاية الأيتام على الاقتراب من

(١) عندما بدأ (هيرمان جمانير) في مشروعه وهو رعاية الأطفال الأيتام والمشردين عمد إلى تكوين جمعية من جمعيات الخدمات الاجتماعية تقوم بتنفيذ فكرة إنشاء قرية الأطفال واختار لها اسم (الجمعية الاجتماعية) (sociatis sociatis) واختصار هذا الاسم يمكن أن يكون (sos) ، وهذه الحروف اختصار للدعاء الدولي المعروف لإنقاذ السفن التي تشرف على الغرق وهو: (Save our Souls) أي انقذوا أرواحنا.

الحياة الأسرية في المجتمع الغربي، ويكون ذلك بأن تقوم كل أسرة بتنظيم شؤون منزلها بنفسها ليشعر الأطفال بالجو الأسري، كما يجب أن يكون هناك اتصال وثيق بين أطفال القرية والمجتمع من حولهم ويكون ذلك بالانتظام في المدارس الخارجية وكل طفل ذكر ينهي مرحلة التعليم الإلزامي ينتقل إلى بيت الشباب ليواصل تعليمه ويلتحق بعمل، وغالبًا ما تبقى الفتيات في القرية حين تزويجها^(١).

مبادئ جمعية قرى الأطفال SOS^(٢)

أ : إن قرى الأطفال SOS تعيد الأطفال إلى البيئات الطبيعية وهي الأسرة كما أن قرى الأطفال هذه تسعى إلى معاونة الأطفال الذين أهملهم آباؤهم وأمهاتهم وتشرّدوا وأصبحوا محتاجين لمن يرعاهم ويقوم بتربيتهم.

ب) إن تربية أطفال قرى SOS تربية أسرية أي أن كل بيت في القرية يضم عددًا من الأفراد يكونون أسرة، ويكون تسعة أطفال من الجنسين تقريبًا في أعمار مختلفة. يعيشون ويشبون أخوة وأخوات، وتقوم على رأس الأسرة أم يشترط أن تكون امرأة غير متزوجة كرست حياتها لتكون أمًا طيبة عطوفًا على هؤلاء الأطفال ترعاهم وتربيهم وتقوم على خدمتهم كما لو كانوا أبناءها تمامًا.

ج) إن أطفال قرى SOS لابد أن يتربوا ويشبوا تحت الظروف نفسها التي يتربى فيها الأطفال في الأسر الطبيعية. إن كل أسرة من أسر SOS تقيم في منزلها وتنظم حياتها وشؤونها المنزلية، وتؤدي قاعة المعيشة التي يتجمع فيها الأطفال وأمهم دورًا هامًا في إشعار الأطفال بالجو الأسري الذي

(١) قرى الأطفال SOS أهدافها، نشأتها، تكوينها، منظمة قرى الاطفال الدولية، النمسا، ١٩٨٩م.

(٢) قرى الأطفال، نداء يوسف العاصي، دار المطبوعات الجديدة، ١٩٨٤م، ص ٢٩.

يعيشون فيه بالأمن.

د (لا بد أن يكون هناك اتصال وثيق بين الأطفال في قرية SOS وبين البيئة حولهم، ولا بد من شعورهم بأنهم لا يختلفون عن أي أطفال آخرين. وعلى ذلك يجب إزالة جميع الموانع التي تحول بين هؤلاء الأطفال وبين البيئة التي تحيط بهم، وبالتالي فإنهم لا يتعلمون في مدارس خاصة بالقرية بل إن تعليمهم وتربيتهم العقلية والدينية يجب أن يتم في المدارس والمؤسسات التعليمية والعامة.

هـ) إن على قرية الأطفال SOS أن تربي وترعى الأطفال بها حتى يتمكنوا من اعتمادهم على أنفسهم، إن الأطفال عادة يبقون في القرية حتى تنتهي مرحلة التعليم الإجمالي، وعندما يبدأون في ممارسة الأعمال التي سيقومون بها لكسب رزقهم تتم ترتيبات لإقامتهم في أماكن خاصة بشباب قرى SOS يكون بعضها للأولاد وبعضها للبنات.

و) إن قبول أي طفل في قرية الأطفال SOS يترتب على درجة احتياجه إلى التربية في القرية ولا يقبل إلا الأطفال الأسوياء جسمياً وعقلياً. ويبقى الأطفال المقبولون بالقرية فيها حتى يبلغوا رشدهم، ويتربى كل طفل منهم وفق ديانتهم. ويكون بكل منزل من منازل القرية عدد من الأطفال يتبعون ديانة واحدة.

ز) إن قرى الأطفال SOS هي دور خيرية حديثة لتربية الأطفال اليتامى والمشردين وتقصده هذه القرى إثارة حماس المؤسسات الخاصة والعامة التي تقوم بهذا العمل أن تحذو حذوها في تربية الأطفال التي أساءت إليهم بيئاتهم الأسرية.

ح) إن الأطفال الذين يربون في قرى الأطفال SOS يجب أن تكون تربيتهم متمشية مع المبادئ التي يقبلها المجتمع الدولي، والتي تسيطر عليه العرفان والكرامة الإنسانية للذان هما أساس الحرية ونمو السلام العالمي.

وهذه المبادئ لجمعية قرى الأطفال لم تنطلق من فراغ فهي منطلقة من فلسفة صاحب الفكرة الذي بدأ هذه القرى وهو (هيرمان جمانير) حيث يقول في أحد كتبه: « إن تربيتنا لأطفالنا في القرى SOS تبدأ بالأمان والحب والحنان الموجود ضمن عائلات SOS ، وبالأخص ذلك الاهتمام الذي يجذونه عند الأم » ^(١) وهي مبنية لديه على أن الأمومة هي حجر الأساس الذي تبنى عليه تربية الأطفال فعطف الأم على الطفل ورعايتها له والحنان الذي تمنحه إياه، وكل هذا لا يوازيه شيء آخر في تربية سليمة. فالأم هي المرجع والملاذ للأطفال وهي مائحة المحبة ومديرة الحياة للطفل وأن في وجودها يشعر الطفل بالأمان وينمو نمواً سليماً . ولا شك أنه بفلسفته تلك متأثر ب وفاة والدته وهو في الخامسة من عمره.

أما الأطفال الذين يفدون إلى قرى الأطفال SOS وتكون خبراتهم في حياة اليتيم والحرمان والتشرد قد تركت بصماتها على سلوكهم، فإن إقامتهم في بيت القرية الذي تسيطر عليه جو الأمومة تؤثر فيهم فيبدأ سلوكهم في التحسن، ويستجيبون لنداء المحبة والتعاطف وينمون في جو الأسرة الصغيرة التي أصبحوا من أفرادها، على الرغم من وجود خلل فطري لعدم وجود الأب فيها.

إن « هيرمان جمانير » حينما يرى أن الأم هي العنصر المطلوب لبيوت قرى الأطفال SOS فإنه لا يتصور أن يكون في البيت زوجان رجل وامرأة يرعيان شؤون الأطفال فليس هناك زوجان لهما أطفال يمكن أن يقوموا مقام الأم التي وهبت كل

(١) انطباعات وأفكار ومعتقدات، هيرمان جمانير، ترجمة: مهى عبدالرزاق عرفات، ١٩٨٥م، ص ١٥.

طاقاتها للعناية بأطفال القرية مما لا يترك لها مجالاً للقيام بأعمال الزوجة. كما أن الزوج له حقوق لا يتيسر حصوله عليها في بيت من بيوت قرية SOS وتكون على ذلك عاملاً معوقاً لعملية تربية الأطفال في جو الأمومة الحانية التي يتطلبها « جمينر » ، للأطفال المحرومين من الجو الأسري الطبيعي.

ولا شك أن هذه النظرة لدى مؤسس قرى الأطفال تنطلق من نظرة كانت تعد العلاقة في الأسرة ثنائية الأطراف أي بين الطفل والأم فقط وهي نظرة قاصرة، فالوضع الطبيعي في الأسرة هي العلاقة الثلاثية بين الطفل والأم والأب حتى يتحقق التوازن الكامل في شخصية الطفل، لذا لا عجب أن نجد مدير قرية الأطفال SOS في لبنان يقول: لقد وجدنا صيغة تمكننا من تعويض الأم ومساعدة الطفل المحروم منها على متابعة مسار نموه وتطوره لكننا عجزنا حتى الآن عن إيجاد صيغة موازية تمكن من التعويض عن غياب الأب على غرار ما وجدناه بالنسبة للأم^(١).

وقد بلغ عدد هذه القرى حتى عام ٢٠٠٠م أكثر من ٤٢٠ قرية منتشرة في ١٦٠ دولة من دول العالم تحتضن أكثر من ٩٤,٠٠٠ طفلٍ وهناك ٢٧ قرية تحت الإنشاء الآن ويوجد في العالم العربي منها ٢٣ قرية في كل من الأردن، لبنان، مصر، سوريا، السودان، تونس، المغرب، الجزائر، فلسطين (بيت لحم). كما يوجد ٤٦ قرية في بعض الدول الإسلامية مثل أندونيسيا، باكستان، سيراليون، السنغال، بنجلاديش، النيجر، مالي، السنغال، غامبيا، أوغندا، الكاميرون، بنين، غينيا، تركيا، ألبانيا، بوركينا فاسو، أوغندا، بنين، غينيا بيساو. ويجمع شمل جميع هذه القرى (منظمة قرى الأطفال SOS الدولية) ومقرها فيينا عاصمة النمسا التي تقدم العون بجميع أشكاله لجميع قرى

(١) عد يا أبي - إمكانيات تعويض الغياب الأبوي، كريستين نصار، طرابلس، ١٤١٣هـ، ص ١١٠.

الأطفال المنتشرة في العالم ^(١) .

وتتعدد مصادر تمويل هذه القرى ومنها التبرعات وعائدات المشروعات المحلية التي تتبع كل قرية، والمساعدات الحكومية والكفالة التي يقوم بها بعض الناس لكفالة أحد الأطفال في القرية، أو كفالة منزل بكامله، ولكن تبقى هذه الموارد قاصرة عن إدارة هذه القرى على مستوى العالم، وهذا ما جعل الدكتور (محمد عزمي صالح) الذي عمل مديراً لقرية الأطفال في القاهرة مدة سنتين وكتب كتاباً صغيراً عن هذه القرى يقول: إن موضوع تمويل قرى الأطفال بالنسبة لي لُغزٌ مُحيرٌ لم أستطع فك طلاسمه جميعها، كما يكتنفه قدر من السرية والغموض وبخاصة حين مقارنة المصروفات بالعائدات التي تحققها هذه القرى من التبرعات أو الإعانات الحكومية ^(٢) .

وعلى كل حال فلا يمكن التغاضي عن دعم الكنيسة لهذه المنظمة فهي تحقق الكثير من أهدافها، ولا يعد سراً أن مؤسس هذه القرى (هيرمان جمانير) كان يؤدي خدمات اجتماعية للكنيسة الكاثوليكية في مطلع حياته، كما كانت الكنيسة الكاثوليكية تؤيد مشروعه في البدايات الأولى وتقدم له الكثير من التسهيلات ^(٣) كما ساعده راعي الكنيسة للحصول على أول مكان ليبدأ فيه مشروعه. وقد تبلورت فكرة أول قرية لرعاية الأيتام بعد مناقشته مع راعي الكنيسة؛ لذا لا غرابة أن نجد أن من شروط إيواء الأطفال في بعض الدول العربية أن يكون عن طريق الكنيسة ^(٤) كما أن

(١) لمزيد من المعلومات عن هذه القرى انظر الموقع الرسمي لتلك القرى على شبكة الإنترنت وعنوانه

WWW.sos-kd.org

(٢) الرعاية الاجتماعية لليتامي، محمد عزمي صالح، مكتبة وهبه، القاهرة، ١٤١٦هـ، ص ٧٢.

(٣) انظر كتاب: انطباعات وأفكار ومعتقدات، مرجع سابق، ص ١٤. وكذلك: قرى الأطفال، مرجع سابق،

ص ١٧، ٢١.

(٤) قرى الأطفال، مرجع سابق، ص ٥٧.

البابوية تتكفل برعاية بعض الأطفال في قرى بعض الدول العربية ^(١) .

وفي الفلبين أقام رئيس أساقفة مدينة سيبو قداساً احتفالياً بمناسبة افتتاح قرية الأطفال هناك، كما يذكر (هيرمان جمانير) أن مؤتمر الأساقفة الذي أقيم في الفلبين حين افتتاح قرية الأطفال بمدينة سيبو طلب منه إنشاء قرية أطفال أخرى في الفلبين ^(٢) .

ومما يلفت الانتباه في هذا المجال أنهم خصوا بيت لحم في فلسطين بإنشاء قرية للأطفال دون غيرها من مدن ومناطق فلسطين على الرغم من تساوي الحاجة في كل مناطق فلسطين، وقد يكون السبب هو كونها مكان ميلاد عيسى بن مريم عليه السلام فهي موطن نصراني في وقتنا الحاضر كما لا يخفى، وهي أولى من وجهة نظر منظمة قرى الأطفال SOS من أي مكان آخر في فلسطين وعلى الرغم من أن هذه الروح المسيحية قد لا تظهر في القرى التي توجد في الدول الإسلامية، ولكن يبقى تحييد الطفل عقدياً واضحاً وجلياً لكل متأمل لبرامج هذه القرى أو زائر لمواقعها ميدانياً ^(٣) . ومن يطلع على كتاب (هيرمان) (انطباعات وأفكار ومعتقدات) يلمس هذا بوضوح جلي لا يحتمل التأويل ^(٤) .

وعلى كُُلِّ فلا يمكن فصل عقيدة مؤسسة هذه القرى عن هذا العمل بأي حال من الأحوال فهو يذكر في كتابه النص الآتي: (إن قرى الأطفال لم تكن لتوجد لولا

(١) قرى الأطفال Sos في لبنان ٢٥ سنة من العطاء، جمعية قرى الأطفال Sos اللبنانية، بيروت، ١٩٩٤م، ص ٣٧.

(٢) انظر: كتاب انطباعات وأفكار ومعتقدات، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٣) لاحظت هذا خلال زيارتي لقرية الأطفال SOS في عمان بالأردن، شهر جمادى الأولى من عام ١٤١٨هـ

ثم في شهر ذي القعدة من عام ١٤١٩هـ

(٤) انظر على سبيل المثال صفحة رقم ١٠٠، ١٠١ من الكتاب المذكور.

تلك المساندة الروحية التي تقدمها تعاليم المسيح) كما يتحدث في موطن آخر من كتابه موضحاً رسالته في هذه القرى بقوله: (... وهذا لن يمنعنا من الاستمرار في العمل على نقل الرسالة المسيحية من جيل لآخر مؤمنين أنها صدى إرادة الله دون أن يدركنا اليأس...) ^(١).

وهذه التجربة تعد رائدة في العمل الاجتماعي لرعاية الأيتام وتعد أكثر تطوراً من المؤسسات الاجتماعية الأخرى مثل دور الأيتام أو الملاجئ، وهذه التجربة تتناسب والبيئة التي نشأت فيها. وهي الدول ذات العقائد التي تُقر كل ما في هذه القرى من جوانب لا تتوافق مع مبادئ الإسلام، حيث يمكن إنجازها في وضع مبادئ القرية بشكل عام وعدم تركيز برامج القرى على الجانب الديني الذي يُعد محورياً أساسياً في حياة الطفل بشكل عام، واليتيم بخاصة، وأخيراً ترغيب الأمهات البديلات في الإقلاع عن الزواج، ومحاولة الحيلولة دون زواجهن إذا ما أُتيح لهن الزواج ^(٢) فمن الملاحظ أن بعض هذه القرى تقوم على نمط أوري، وعُرف عنها أنها تقترح أشكالاً من رعاية الطفل تصطدم بالتقاليد المحلية، فمثلاً من غير المقبول في أنحاء أفريقيا ألا تتزوج الأمهات الحاضنات كما أن مستوى المعيشة في قرية الأطفال قد يكون عالياً جداً إلى حد لا يمكن للفتى المحافظة عليه بدخله المتوقع حالما يغادرها، وهذا ما جعل بعض الآباء يعتمد هجر أطفاله لكي يدخلوا في مثل هذه المشاريع.

وبفضل من الله يوجد لدينا في ديننا الإسلامي نظام متكامل لرعاية الأيتام، وهو الكفالة التي حث عليها القرآن الكريم وحضت عليها السنة المطهرة ومارسها المسلمون على امتداد القرون الأربعة عشر الماضية وسيتم الحديث عن هذا النظام في المبحث

(١) كتاب انطباعات وأفكار ومعتقدات، مرجع سابق، ص ٥١، ١٠٩.

(٢) الرعاية الاجتماعية لليتامى، مرجع سابق، ص ٧٧.

القادم بإذن الله.

ولكن يبقى القول أنه حري بالدول والمنظمات الإسلامية الاستفادة من تجربة قرى الأطفال كخطوة مرحلية للانتقال بدور الأيتام القائمة حاليًا على نظام الرعاية المؤسسة الجماعية بما فيها من سلبيات، إلى وضع متطور من الناحية الاجتماعية مثل هذه القرى، ولكن بعد إجراء بعض التعديلات في أصل التجربة لتتوافق مع ديننا الحنيف.

ولعل من غرائب المصادفات أن نشأة هذه القرى تزامن معها أو سبقتها تجربة أخرى في دولة مسلمة هي أندونيسيا، ولكن لحكمة لا يعلمها إلا الله لم يكتب الانتشار لهذه التجربة، كما كُتب للآخرى فيروي شاهد هذه التجربة الشيخ علي الطنطاوي - رحمه الله - في ذكرياته حيث يقول: وهذا مشهد رأيته في جاكارتا أيام العيد وقد أخذونا إلى دار واسعة، فيها غرف مصفوفة حول حديقة فسيحة، وممرات تطيف بها، سمعت لما اقتربت منها ضجة أولاد وبكاء أطفال، فقدرت أنها مدرسة للصغار، فلما دخلتها وجدت أطفالاً منهم من يزحف (لصغره) على الأرض، ومنهم من يدرج يقوم ويقعد، ومنهم الكبير، ومنهم الصبيان ومنهم البنات. أولاد بالعشرات. في كل غرفة أولاد، وفي الحديقة أولاد، وحيثما سرت أولاد. أولاد في الأسرة نائمون، وأولاد أكبر منهم يخدمونهم أو يطعمونهم أو ينظفونهم، و الهيئات مختلفات والألوان متباينات، فمن بيض ومن سمر ومن سود، ومن لهم هيئات صينية أو سمات عربية أو ملائح هولندية، فقلت: ما هذا؟ مستشفًى؟ قالوا: لا. قلت: روضة أطفال؟ قالوا: لا. قلت ما هؤلاء؟ قالوا: أسرة واحدة، لهم أب واحد وأم واحدة، قلت: لكل هؤلاء أم واحدة وأب واحد؟

فإذا امرأة أندونيسية في نحو الخمسين أو تزيد، ورجل شيخ أندونيسي فوق

الستين، قد أقبلنا علينا، وعرفوهما بنا فإذا هما صاحبا الدار، وإذا خبرهم العجيب، العجيب حقاً، أن هذه المرأة ورثت من أبيها مالاً كثيراً، وكان قد توفي وهي صغيرة فرباها خالها، فلما كبرت خطبها هذا الرجل وكان من الأغنياء، ووفق الله بينهما، وألقى بينهما المودة والرحمة فعاشا سعيدين. اجتمع لهما المال الذي يملأ اليدين، والحب الذي يملأ القلوب، ولكنهما اشتها الولد فما جاءهما الولد. وما نفعهما طب طبيب، ولا وصفة مجرب، وتفتقر قلبها وكرهت حياتها، وضافت بها، وأوشكت الحال أن تختتم بالطلاق، لولا أن كانت مصادفة بدلت حياتهما. ذلك أنهما وجدا يوماً ازدحاماً أمام مخفر الشرطة فسألت: ما الخبر؟ فقالوا: إنه لقيط فدفعتها الأمومة المتوثبة بين جوانحها إلى رؤية الولد، فإذا هي طفلة جميلة فتاة فلم تتمالك أن أمسكت بها فضمتها إلى صدرها، فأحست كأنها قد ضمت يديها على كنوز الدنيا، وكان زوجها معها، فلمعت فكرة في ذهن الزوجين معاً، هي أن يأخذوا الطفلة، فيربياها، ففعلاً وأحسنوا القيام عليها وتجددت بها حياتهما، ورجعت المسرة إلى قلوبهما، ودخلت عليهما السعادة مذ دخلت هذه البنت، وأقاما عليها يغدقان عليها الخيرات، ويلفانها بالحنان، وكبرت فكانت فتنة الأنظار، فزوجاها.

ومرت الأيام، وانتهى بهما الأمر إلى أن عرف الناس جميعاً خبرهما، فكلما وجد أحد لقيطاً حمله إليهما، ففتحوا هذه الدار، ووقفوا عليها ريع أموالهما، وفاضت عليهما العطايا والتبرعات. ولما زرت الدار سنة (١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م) اطلعت على دفاترها، فوجدتها قد ربيتا إلى تلك السنة مئتين وخمسة وثلاثين ولداً، وكان عندهما لما زرنها ستة وأربعون ولداً، من كل أمة وجنس، ومن كل لون ولسان، يربياهم جميعاً على دين الإسلام، وعلى حب الوطن، وعلى الخلق والفضيلة، فنشأ عندهم محامون وأطباء وعلماء وصناع وتجار، وكلهم بقي يتردد على الدار، ويرى في هذه المرأة أمّاً

له، وفي هذا الرجل أبا^(١) .

وقد كانت بداية هذا المشروع الخيري عام (١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م) أي قبل قيام أول بيت من بيوت قرى الأطفال (SOS) التي سبق الحديث عنها بأكثر من خمس وعشرين سنة.

(١) ذكريات، علي الطنطاوي، دار المنارة للنشرة، جدة، ١٤٠٨هـ، الجزء السادس ص ١٧٤.

٤) نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) :

وهذا هو الشكل الرابع من أشكال رعاية الأيتام السائدة في العالم وتقوم فكرته على احتضان طفل يتيم أو من في حكم اليتيم من قبل إحدى الأسر ليعيش بينها كأحد أطفالها ويتظلل بمظلة الأسرة الطبيعية، ويجد منها جميع الإشباعات التي يحتاجها سواء النفسية أم الاجتماعية أم المادية لينمو نمواً متوازناً بين ركني الحياة الأسرية السوية (رجل وامرأة) ويحقق التكيف الاجتماعي والنفسي المتوازي، وهو يختلف كلية عن نظام التبني فلا يوجد في هذا النظام تسمية للطفل باسم الأسرة وتبقى المحرمية قائمة إلا أن تقطع برضاع من الزوجة أو إحدى أقارب الزوجين. ولا يوجد في هذا النظام مخادعة للطفل أو المجتمع فهو قائم على الصدق بخلاف التبني القائم على خلاف ذلك من أول يوم.

وهذا النظام يفوق بمراحل نظام الإيواء في المؤسسات الاجتماعية سواء أكانت الدور والملاجئ أم قرى الأطفال (SOS) التي سبق الحديث عنها، فمن خلال هذا النظام نحقق البيئة الأسرية السوية للطفل حينما ينشأ بين رجل وامرأة ينهل من كل طرف ما يتصف به، فيأخذ من الرجل قوته وحزمه وعقله، ويأخذ من المرأة حنانها وعطفها وحسن تدبيرها، ويمكن للطفل أن يجد الإشباعات التي يحتاجها كاملة باعتبار أن الجهد منصب عليه وحده أو على طفل آخر معه، وليس كما هو الحال في الدور والمؤسسات الاجتماعية التي يوجد بها عشرات الأطفال الذين تتوزع اهتمامات المشرف أو المشرفة على الجميع فلا يتأل كل طفل إلا جزءاً يسيراً جداً من اهتمامات المشرف وطاقاته المحدودة المنهكة هو مما يعذر به فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ولا شك أن الطفل الذي لا يكون له ولي يقوم برعايته ويعهد القاضي إلى

رجل صالح يقوم على رعاية لا شك أن هذا هو الأصل في الإسلام بدلاً من ضمه إلى الملاجئ أو المؤسسات الإيوائية لأنه في هذا الحال يندمج في أسرة يتربى فيها على الإلف والائتلاف والاندماج بين أحادها من غير أن يكون فيها ما يشعره بالجفوة ولا يتوافر كل هذا في المؤسسات الإيوائية أو الملاجئ فإنه مهما يكن القائمون عليها والمشرفون على إدارتها والمتصلون بالأطفال رحماء أمناء فإن الطفل لا يشعر بينهم بخنان الأبوة التي يفيض بها رجل صالح في أسرة سوية ترعاه، وفي هذا القدر الذي أقره الإسلام لرعاية اليتيم ما يكفي والله رؤوف رحيم.

ويمتاز هذا النوع من الرعاية للأيتام بمزايا عدة لا تتوافر في النظم السابقة ولعل أبرزها سرعة اندماج اليتيم أو اللقيط في المجتمع وسهولة تحقيق ذلك الاندماج بشكل طبيعي وتلقائي مما ينتج عنه تكيف سوي طبيعي وغير متكلف المظاهر أو الأشكال، ومع ما يوجد من مزايا فإنه قد يوجد به بعض السلبيات لكنها تنغمر في بحر الإيجابيات المتوقعة منه. وبالموازنة بين سلبياته وإيجابياته نجد أننا قد نغض الطرف عن بعض سلبياته المتوقعة وليست المتحققة جراء ما ننتظره من إيجابيات عدة على الطفل والأسرة والمجتمع بشكل عام.

فهناك عدد من السلبيات التي قد تظهر في هذا النمط من أنماط الرعاية للأيتام ولكن الخلل ناتج من عدم تنفيذه بشكل جيد وليس الخلل في النمط نفسه، فعلى سبيل المثال: يمكن لكل من يعمل مع هذه الفئة أن يلاحظ أن بعض الأسر البديلة تغدق العطف الشديد والحنان الكبير على الطفل المحتضن، وتصل به إلى درجة الدلال الزائد الذي يفسد الطفل، ويجعله يتمرّد في المستقبل على الأسرة، فتعجز عن رعايته فتتخلّى عنه، وبعض الأسر تحتضن الطفل لظروف معينة فتتقبل الطفل وهو صغير وتستمتع بطفولته البريئة بكل ما تحمله من أنس ومتعة وتصرفات طفولية محببة للنفس، ولكنها

تعجز عن التعامل معه أو تقبله عندما يكبر ويصل إلى مرحلة المراهقة.

وهناك أسر لا تحسن الطريقة المناسبة لإخبار الطفل بواقعه سواء من حيث الزمان أم الوسيلة، بل بعض الأسر لا تخبر الطفل إطلاقاً بواقعه مما يجعله يكتشفها بنفسه وبطريقة مأساوية قد تدمر حياته النفسية والاجتماعية، وتجعله ينقم من المجتمع والأسرة. إن من حق الطفل أن يعلم عن واقعه، ومن حقه كذلك أن يُختار الوقت المناسب والظرف المناسبة والكيفية الصحيحة لإيصال هذه المعلومة لديه بشكل متدرج يتناسب وعمره.

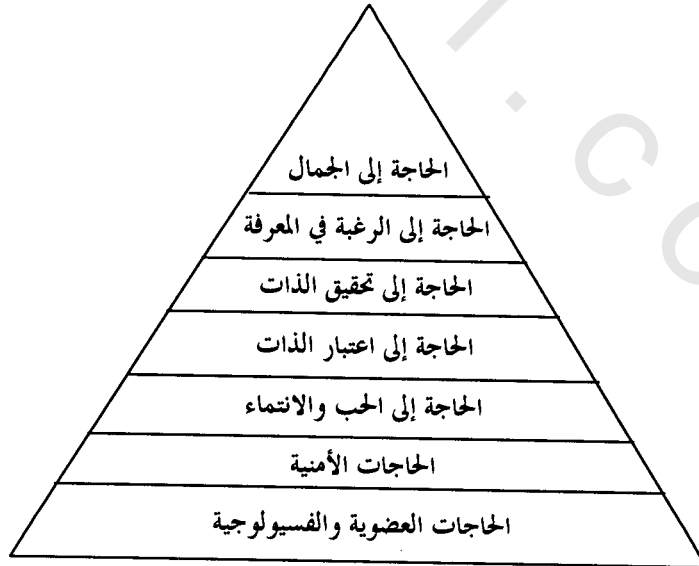
وعلى أي حال فكل ذلك لا يقلل من قدر هذا النمط من أنماط الرعاية الاجتماعية للأطفال الأيتام ويمكن تجاوزها في حالة حدوثها، بل يمكن منع حدوثها ابتداءً متى توافر لدى الأسر البديلة الوعي الكافي بما قد يواجهها من مواقف متوقعة من الطفل مجهول الهوية أو اللقيط، إضافة إلى توافر القدرة على التعامل مع هذه المواقف والاستفادة من أصحاب الخبرة في ذلك.

ولأهمية هذا النوع من أنواع رعاية الأيتام وتميزه اجتماعياً قياساً إلى نظم الرعاية الأخرى، ومناسبته للمجتمع المسلم فسيتم الحديث عنه بشيء من التوسع في المبحث القادم بإذن الله.

كلمة أخيرة:

لا شك أن جميع هذه الأشكال السابقة تنطلق من هدف أساسي رئيس وهام هو رعاية هذا الطفل اليتيم، أما النظام الأول وهو التبني فلا حديث عنه باعتبار حرمة وعدم جوازهِ في الشرع، وذلك حينما نتحدث عن رعاية الأيتام في الإسلام أو في العالم الإسلامي، وتبقى النظم الثلاثة التي تحتاج إلى موازنة وترجيح مصالح كل نظام للوصول إلى الأفضل، وحتى يمكن الموازنة في ذلك فلا بد أن نتعرف على الحاجات الأساسية للطفل؛ لننظر أين أفضل مكان يمكن أن تتوافر له فيه، مع عدم عزل هذه الاحتياجات عن ظروف المجتمع المسلم بشكل عام باعتبار أننا نتحدث عن رعاية الأيتام في المجتمع المسلم.

وأبرز ما يذكر في هذا المجال - مجال الاحتياجات - هرم الاحتياجات الذي وضعه (ماسلو) (Maslow) وهو على النحو التالي:



وهي حاجات متدرجة من أسفل إلى أعلى بحسب أهميتها لدى الإنسان من وجهة نظر (ماسلو) فكلما حقق الإنسان حاجة انتقل إلى طلب الحاجة التي تليها علوًا في هرم الحاجات، ويمكن ملاحظة أنه لم يتعرض للحاجات الروحية وهي مما يجب أخذها في الحسبان عند الحديث عن حاجات الإنسان المسلم ^(١).

ويمكن تفصيل بعض احتياجات الطفل بشكل عام انطلاقًا من هرم الاحتياجات الذي وضعه (ماسلو) في الجوانب الآتية ^(٢) :

- أ) الحاجة إلى التعلم والاندماج في جماعات يتقبل أساليبها وأنظمتها ويتكيف مع معاييرها.
- ب) الحاجة إلى الرعاية الصحية، والتغذية السليمة وتحديد حيويته ونشاطه وعلاجه أثناء مرضه.
- ت) الحاجة إلى الملبس والسكن الملائم للظروف الاجتماعية والمناخية للبيئة التي يعيش فيها.
- ث) الحاجة إلى الامتثال إلى معايير أخلاقية ودينية في ظل إطار قيمي في المجتمع.
- ج) الحاجة إلى الأمن وحماية حقوقه الأساسية الخاصة والعامة.
- ح) الحاجة إلى اللعب.

وهذا بشكل مجمل، وطالما أن هذه الدراسة تركز على الجوانب الاجتماعية

(١) التربية الإسلامية والطبيعة الإنسانية، مقداد يالجن، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٨هـ، ص ٧٢.

(٢) طرق التعديل المناسبة للاضطرابات السلوكية للأطفال ذوي الظروف الخاصة، ماضي بنت حمدان الزهراني،

مطبعة الترحس، الرياض، ١٤٢١هـ، ص ٤٢.

لرعاية اليتامى فإن هناك احتياجات اجتماعية خاصة وتفصيلية للطفل، ومن هذه الاحتياجات^(١) :

أ - الحاجة إلى الانتماء الاجتماعي:

ويسبأ هذا الانتماء في مكانه الطبيعي في الأسرة، وإذا لم يتم ذلك بالطريقة المقبولة فمن المنتظر أن يترتب على ذلك انحرافات اجتماعية ونفسية خطيرة، بل وإذا انعدم مثل هذا الانتماء يفقد الطفل خصائصه الإنسانية كلية ويصبح كائنًا بيولوجيًا فقط.

ب - الحاجة إلى تأكيد الذات:

يحتاج الطفل إلى تأكيد ذاته ولا يتم ذلك إلا في وسط اجتماعي طبيعي يشعر فيه بأنه طرف في جماعة تقبله وتعترف بجهوده ومساهمته في أنشطتها مهما كان، والأسرة هي الجماعة الإنسانية الأولى، التي يجد فيها الطفل مكانًا لإشباع هذه الحاجة، ويتم ذلك من خلال مديح أبويه له وتشجيعهما وإعجابهما به وعمله وسلوكه الاجتماعي مع أسرته.

ج - الحاجة إلى اللعب:

فالطفل يحتاج إلى اللعب، ففيه يعبر عن خياله وينفس عن كثير من الضغوط والأوامر والنواهي التي يواجهها في حياته، بالإضافة إلى أنه حاجة أساسية للنمو المتكامل لشخصية الطفل.

د - الحاجة إلى القيام بدور اجتماعي معين:

وهي حاجة مهمة جدًا في النمو الاجتماعي للطفل، فمن خلال الوسط

(١) رعاية الطفل المحروم، مرجع سابق، ص ٤٢.

الاجتماعي (الأسرة) يشعر الطفل بأن له دوراً يرتبط بجنسه وسنّه ونمّوه، فعندما تقوم الطفلة بمساعدة أمها في أعمال البيت مثلاً تشعر بأنها تقوم بدور اجتماعي معين، وعندما يساعد الطفل الذكر مثلاً والده في العمل يشعر بأنه يقوم بدور اجتماعي مهم، ومع تطور عمر الطفل يتطور هذا الدور من خلال اللعب في الشارع أو النشاط المدرسي أو مساعدة الوالدين في الحياة الاجتماعية، إلى أن يصبح الطفل إنساناً كبيراً يؤدي دوراً في مجتمعه الصغير في الأسرة أو الحي أو في المجتمع الكبير في أمته.

هـ - الحاجة إلى المكانة الاجتماعية:

وهذه الحاجة مرتكز أساسي في حياة الطفل على الرغم من صغر سنه يشعر بذلك ويحسه داخلياً من خلال علاقات الرفض أو القبول أو الحب أو الكراهية والعداء أو القبول أو الحب أو العداء المستتر، أو من خلال الأوصاف التي يوصف بها الطفل ويسمّعها من والديه، فالإنسان يبدأ في محاولة إشباع هذه الحاجة منذ الطفولة إلى أن يصبح رجلاً كبيراً يجب أن تكون له مكانة في أسرته ومجتمعه المحلي وأمته.

و- الحاجة إلى التعامل الاجتماعي:

لا يستطيع الطفل أو الإنسان بشكل عام أن يعيش دون مجتمع ومن هنا نلاحظ أن إشباع هذه الحاجة ضرورة للطفل، إذ إنه من خلالها يتشرب الثقافة كاملة بمعاييرها وقيمها ومحتوياتها وممنوعاتها ومسموحاتها.

ز- الحاجة إلى الأمن الاجتماعي والطمأنينة:

يحتاج الطفل إلى جو اجتماعي آمن لا يتعرض فيه للتهديد والخطر المادي والمعنوي، والأسرة هي المكان الأول الذي يشبع فيه الطفل هذه الرغبة أو الحاجة، وإذا لم يتم ذلك فمن المنتظر أن ينمو الطفل مع العديد من المشكلات النفسية مثل الاضطهاد والخوف وعدم الأمان، الأمر الذي يجعل منه عندما يكبر رجلاً قلقاً تنتابه

الهواجس والمخاوف.

ح - الحاجة إلى الحب:

يحتاج الطفل إلى إشباع هذه الحاجة وهي لا تقل عن الحاجة إلى الغذاء والطعام، والأسرة والأم في المقام الأول هي منبع إشباع هذه الحاجة، فعن طريق اتصالها المباشر به وهو صغير يتم الإشباع، وعندما يكبر قليلاً يتم الإشباع من خلال كلمات أو تصرفات العطف والحب والرضا التي يلمسها أو يسمعها من أسرته وخاصة أمه، وإذا ما فقد الطفل مثل هذه العاطفة فمن الصعب بعد ذلك أن نتوقع منه وهو كبير عاطفة أو محبة.

ط - الحاجة إلى المهارات الاجتماعية:

والمقصود بها كيفية التعامل والارتباط بالناس، مثل تكوين الصداقات وقضاء الحاجات، وأداء الأعمال المختلفة حتى ولو كانت بسيطة في محيط اجتماعي ضيق، وإذا لم يتعلم الطفل هذه المهارات فمن المنتظر أن ينمو إنساناً منعزلاً لا يعرف كيف يرتبط بالناس أو كيف يتصرف مع زملائه وأصدقائه ثم الناس الآخرين في المجتمع الذي يعيش فيه. وقد يترتب على فقدان مثل هذه المهارات أن يتصور أن الناس تكرهه ولا تحبه وترفضه فيزداد ابتعاداً عنهم وربما كراهية لهم، وهنا تكون مسافة أو هوة اجتماعية بينه وبين المجتمع، فيقع في أوهام ومخاوف قد تؤدي به عندما يكبر إلى الاغتراب أو الانعزال فيخسر المجتمع ويخسر نفسه.

وهكذا نلاحظ أن إشباع هذه الحاجات الأساسية يعتمد على الأسرة بشكل عام وبشقيها الأب والأم، ومن هناك تظهر الأهمية التي توليها الأديان والقوانين والشرائع والبرامج الاجتماعية للمحافظة على الأسرة وتقويم بنائها وإصلاحها بما يضمن أن تكون مزدهرة وسعيدة.

ومن هنا يمكن القول: إنه إذا ابتعد الطفل عن بيئته الطبيعية في الأسرة أصبح طفلاً غير طبيعي ومعرضاً للعديد من الاضطرابات النفسية والمشكلات الاجتماعية. ذلك بأن هناك أسساً اجتماعية عامة لا بد أن تتوافر في أنماط رعاية الأيتام، ومبدأ هذه الشروط العامة ومنطلقها أن يعيش الطفل في جو أسري واجتماعي وهو الجو الطبيعي نفسه أو قريب منه ما أمكن ذلك، وكلما كان الطفل قريباً من البيئة الاجتماعية الطبيعية كان نموه سليماً وكلما ابتعد عن ذلك كان هذا النمو خلاف ذلك .

ومن ذلك كله يتضح لنا أن النظام الأخير وهو نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) هو الأفضل على الإطلاق وبخاصة في المجتمع المسلم فهو الذي حث عليه الشرع ورغب فيه الرسول ﷺ ويمكن استنتاج ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: « خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه » ^(١) ، فاليتم يرعى في بيت وليس في مؤسسة اجتماعية إلا في ظروف خاصة قد يمر بها المجتمع يحتاج معها إلى إيجاد مؤسسات خاصة لرعاية الأيتام ولكن ينبغي أن تكون طارئة وليست دائمة، كما ينبغي أن تكون ملبية لاحتياجات الطفل السابق ذكرها بشئ أنواعها لتحقيق توجيهات الإسلام في كفالة اليتيم ورعايته حق الرعاية.

ففي ظروف اقتصادية قاسية قد تعجز الأسر في المجتمع المسلم عن كفالة الأيتام وضمه إلى أحضانها عندئذ تلجأ الدولة إلى الدور والمؤسسات الاجتماعية بشكل يحقق الحد الأدنى من سد حاجات اليتيم وحقوقه التي سبق ذكرها، فقد يكون المناسب هنا تكرار تجربة قرى الأطفال (SOS) مع بعض التعديل عليها والاستفادة من الأوقاف في تمويلها وتشغيلها وتعديل بعض برامجها ومنطلقاً لتواءم مع الإسلام، إلا أن نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) يبقى هو الأساس والمعول الرئيس في رعاية الأيتام

(١) سنن ابن ماجه، باب الأدب، حديث رقم ٣٦٧٩.

وحفظهم؛ لما لهذا النظام من فوائد ليس على اليتيم فحسب بل تمتد آثاره إلى الأسر نفسها، ثم إلى المجتمع بكامله من خلال نشر الخيرية فيه، وتنامي الامتثال لله ورسوله في الدعوة إلى كفالة اليتيم، وليس هذا فحسب بل إن تكلفة رعاية اليتيم الاقتصادية في نظام الأسر البديلة تقل كثيراً عن غيرها من النظم، وهذا ما تحتاجه دول كثيرة في ظل الضائقات الاقتصادية التي يمر بها العالم بشكل عام.

إن الدعوة إلى نظام الأسر البديلة ليس على إطلاقه، فإن لم يتوافر تحرُّ دقيق عن الأسرة الراغبة في الكفالة وحسن اختيار وإشراف شامل، ودعم مالي ومعنوي للأسر فإننا قد نجني على هؤلاء الأطفال الأيتام ونأثم أكثر مما نغنى.

إن العديد من الدراسات تظهر عدم ملائمة المؤسسات الاجتماعية الإيوائية (الدور الاجتماعية) بشكلها الحالي لرعاية الأطفال الأيتام رعاية سوية وفق ما ينشدها المجتمع ووفق ما يتمناه كل مخلص لأبناء أمته، فلا توجد دراسة مقارنة بين أطفال المؤسسات الاجتماعية وأطفال الأسر البديلة إلا وتظهر تفوق أطفال الأسر البديلة في جوانب اجتماعية ونفسية وتعليمية عدة^(١).

كما تتفق البحوث والدراسات التي تناولت الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية على أن هذه المؤسسات قد نجحت في إشباع الاحتياجات المادية لهؤلاء الأطفال، وأخفقت بدرجة أو أخرى في إشباع الاحتياجات النفسية والاجتماعية المختلفة لهم^(٢).

(١) انظر في ذلك كتاب: أطفال بلا أسر مؤلفه أنس محمد قاسم، فقد استعرض المؤلف عشرات الدراسات العلمية التي تؤكد هذه النتائج (ص. ١٢٢-٢٠٣) وكذلك دراسة : أنماط رعاية اليتيم وتأثيرها على مفهوم الذات، محيي الدين توق، وعلي عباس، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة التاسعة، ١٩٨١م.

(٢) كفاءة ممارسة الخدمة الاجتماعية في إشباع بعض احتياجات الأطفال المحرومين من الأسرة الطبيعية - دراسة تقويمية لبرامج دار الحضانة الاجتماعية بالرياض، أسماء بنت غنام السهلي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص ١.

وهذه النتائج تدعو كل متأمل لإعادة النظر في طرق الرعاية السائدة في العالم الإسلامي وهي الرعاية المؤسسية، وتناشده لزرع بذرة تغيير هذا الوضع القائم وتدعوه لتصحيح المسار والأخذ به إلى جادة الصواب، وبخاصة أنه ثبت أن للرعاية المؤسسية آثاراً سيئة على المقيمين والمجتمع، وأصبح هذا النمط في الرعاية في حكم الماضي في العديد من الدول الصناعية، ويجب جعل الاعتماد على الرعاية المؤسسية الملجأ الأخير والتركيز على الرعاية في الأسر البديلة بشتى الوسائل^(١).

أما ما قد يُطرح من إشكالات متوهمة في نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) مثل قضية الاسم والتباين بين اسم الطفل واسم الأسرة، فهي مشكلة قابلة للحل من خلال التعامل الواعي والصريح مع الطفل وإخباره بواقعه بشكل متدرج وفي مرحلة مبكرة من عمره واختيار الوقت والظرف المناسبين حتى لا يصدف الطفل المحضون وليس المقصود بالإخبار إعلامه أنه ثمرة علاقة غير شرعية، بل المقصود هو إخباره أن هذه الأسرة رعته لأن والديه فقدا ولم يُعرفا فقط ليس أكثر من ذلك، والمهم اختيار العمر المناسب، واتباع الطريقة المتدرجة المناسبة مع التغيرات التي يمر بها كل طفل^(٢).

إن الدعوة إلى نظام الأسر البديلة سيجد كل رواج في عالمنا الإسلامي، وبخاصة أننا ننادي بهذا الأسلوب في الرعاية للأيتام في ظل كلام الله عز وجل الحاث على رعاية الأيتام والإحسان إليهم وفي ظل حديث الرسول ﷺ «أنا وكافل اليتيم

(١) الرعاية الاجتماعية للأطفال ذوي الظروف الخاصة في المملكة العربية السعودية، راشد بن سعد الباز، دراسة

غير منشورة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص ٩٥

(٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى كتاب: دراسة خاصة بكيفية إخبار الأطفال ذوي الظروف الخاصة بواقعهم

الاجتماعي. تأليف: ماضي بنت حمدان الزهراني ولم أجد من تحدث عن الموضوع سوى هذا الكتاب، وتنبع أهمية هذا الكتاب وفائدته من كون المؤلفة ممن عمل مع هذه الفئة سنوات طويلة.

في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى ... الحديث «^(١) وهي دعوة تجد صدى قوياً في أنفوس المسلمين على امتداد العالم الإسلامي.

إننا نحتاج - لكي نطبق نظام الأسر البديلة - إلى إرادة قوية وعزيمة صادقة لتوطين الرعاية الاجتماعية وعدم الركون إلى نماذج مستوردة سبق تفصيلها لمجتمع يختلف كلية عن المجتمع المسلم.

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٠٣٤.